

والجدير بالذكر ان خروج العمومات عن نطاق البحث ليس معناه ان أمرها من جهة التمسك بها و عدمه واضح لا نزاع فيه بل فيه نزاع و اباحت اوردناه في الكتاب.<sup>١</sup> و خلاصته ان مستمسك المنكرين فني لم يرد عليه شيء يعبأ به من ناحية المثبتين. نعم للاستدلال بالعمومات وجه بعد جريان الاطلاق المقامي فالاستدلال بها بالواسطة لا بالمباشرة كما ادعاها المثبتون. و خلاصته أنا اذا شككنا بالنسبة الى عقد و تجارة في اعتبار امر فيه (او مانع عنه) فلنا ان نجرى قاعدة عدم البيان و لكن القاعدة لا تثبت صحة المشكوك الا اذا تمسك بمثل «اوفوا بالعقود». فيكون سير المسألة هكذا:

الشك ← جريان قاعدة عدم البيان ← التمسك بالعمومات.<sup>٢</sup>

٥. ان المبحوث عنه في المقام الاطلاق اللفظي و بالنسبة الى الاطلاق المقامي قيل:

إن الصحيحى يتمسك بالاطلاق كالاغنى في المطلقات التركيبية.<sup>٣</sup> و اريد من المطلقات التركيبية الاطلاق المقامي.

ولكن قد يضيق على ذلك بان الصحيحى اذا كان يعتبر احراز صدق عنوان العمل على المأتي به - كما هو المفروض - فلا يصح امره التمسك بالاطلاق المقامي الا تسبب ذلك الى اطمئنان الفقيه بعدم اعتبار الشارع المشكوك في العمل و لكن هذا خروج عن محل الكلام بعد ما كان الاطمئنان بنفسه سندا من اى طريق حصل و ان ضيقنا على اعتبار الاطمئنان بما ذكر فلا يفيد شيئاً و لا وجه للاستثناء الذى ذكرناه.

**فالاطلاق المقامي خارج عن نطاق البحث كما هو غير مفيد في المقام عند الصحيحى**

٦. لا تستبعد لو قلنا بان النزاع بين القائلين بصحة التمسك باطلاقات الآى و بعض الاحاديث و القائلين بعدمها نزاع غير واقعى في الجملة بعد ما ذكرناه في الرقمين : الثاني و الثالث.

و كأن من الشواهد على ذلك مثل ما ذكره الشيخ الانصارى من ان الفاضل ادعى الاجماع على جواز التمسك بعموم قوله تعالى : \* و احل الله البيع \* .<sup>٤</sup>

**حصيلة ما مرّ من التحقيق حول الثمرة الثانية و غيرها**

- قد عرفت ان النزاع بين الصحيحى و الاغنى على الوجه المقرر في المتن غير مبني على ما هو الواقع و ليس للوضع شيء من الاثر بل في صحن الواقع ليست الا استعمالات لا يراد منها وضع شيء لشيء. نعم استعمل الالفاظ في امتداد الزمان من المستعملين في الصحيح و الفاسد بعد ما لا يراد منه الا الصحيح في الواقع متعلقاً للاوامر الشرعية و التكليف.

١. المصدر، صص ٩٤-١٠٩.

٢. المصدر، ص ١٠٥.

٣. اجود التقريرات، ج ١، ص ٤٦.

٤. مطارح الانظار، ص ٥.

- للتمسك بالبرائة مجال واسع ركزنا على الاعم او الصحيح و لا سيما بعد ما لم نعتبر احراز صدق عنوان العمل على المأتي به.
- للتمسك باطلاقات الآي و بعض الاحاديث - الاطلاقات اللفظية - وجه في الجملة لا على الاطلاق، اي لا على مبني الصحيح المعتر احراز صدق عنوان العمل على المأتي به.
- و شأن الاطلاق المقامي كاللفظي في السعة و الضيق.

## ٢-٤. الصحيح و الاعم في المعاملات

### ١-٢-٤. التتبع

ذكرنا في بعض المجالات الماضية ان النزاع بينهم في وضع الاسامي للصحيحة او الاعم جار في العبادات و المعاملات ولكن ذلك ليس من المتفق عليه بينهم، فمنع بعضهم من جرى النزاع في المعاملات مطلقا او على بعض الافتراضات على وجه يأتي توضيحه.

و عدم الاتفاق هذا صار سببا لتخصيص مقال اليه.

- فقال الخراساني في ذلك:

«ان اسامي المعاملات ان كانت موضوعة للمسببات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيحة او الاعم؛ لعدم اتصافها بهما بل بالوجود تارة و بالعدم اخرى و اما ان كانت موضوعة للاسباب فللنزاع فيه مجال...»<sup>٥</sup>

- و في مقابلة ذلك ما قد يقال: ان اسامي المعاملات ان كانت موضوعة او مستعملة في خصوص الصحيحة منها فلا موقع لرفع الشك في مواضعه تمسكا بالادلة المرتبطة بها خلافا لما اذا افترض كونها موضوعة للاعم منها فللتمسك بها عند الشك مجال. و سلوك المشهور مع الادلة في زمن الشك يحكي عن هذا المقال. فتأمل.
- و ثالث على ان محل النزاع كل لفظ تصرف فيه الشارع لفظا او معنى . والمراد من التصرف اللفظي نقله الى معنى آخر مغائر لمعناه اللغوي و بالمعنى استعماله كذلك من دون نقل؛ فلا يجرى في الالفاظ التي اريد منها في كلمات الشارع معانيها العرفية كالقضاء و القصاص والالتقاط و نظائرها و ينقح من هذا خروج الفاظ المعاملات عن محل النزاع بناء على عدم استعمال الشارع اياها في غير معانيها العرفية و ان جعل لترتب آثارها المقصودة شروطا مقررّة.<sup>٦</sup>

٥. كفاية الاصول، ج ١، ص ٤٩.

٦. بدائع الافكار، ص ١٣٠ و ١٣١.